

تاج العروس من جواهر القاموس

والطائفةُ من الشيء : القِطْعةُ منه نقله الجَوْهَرِيُّ " أَوْ هِيَ الْوَاحِدَةُ
فَصَاعِدًا وَبِهِ فَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ تَعَالَى : " وَلَيْسَ شَهْدُ عَذَابِهَا طَائِفَةً مِنْ
الْمُؤْمِنِينَ " . أَوْ الْوَاحِدَةُ إِلَى الْأَلْفِ وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ فِي الْحَدِيثِ : " لَا
تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ " قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهٍ : الطائفةُ دُونَ
الْأَلْفِ وَسَيَبْلُغُ هَذَا الْأَمْرُ إِلَى أَنْ يَكُونَ عَدَدُ الْمُتَمَسِّكِينَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ أَلْفًا يَعْنِي بِذَلِكَ أَنْ لَا يُعْجِبُهُمْ كَثْرَةُ أَهْلِ
الْبَاطِلِ . أَوْ أَقْلًا هَذَا رَجُلَانِ قَالَهُ عَطَاءٌ أَوْ رَجُلٌ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَيْضًا
فِيكَونُ حَرِينَتَيْنِ بِمَعْنَى الذِّفْسِ الطائفةُ قَالَ الرَّاعِبِيُّ : إِذَا أُريدَ بِالطائفةِ
الْجَمْعُ فَجَمْعُ طَائِفٍ وَإِذَا أُريدَ بِهِ الْوَاحِدُ فَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ جَمْعًا وَيُكْنَى بِهِ
عَنِ الْوَاحِدِ وَأَنْ يُجْعَلَ كِرَاوِيَةً وَعَلَامَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ . وَذُو طَوَّافٍ كَشَدَّادٍ :
وَأَمَّا الْحَضَرَمِيُّ وَالِدُ ذِي الْعُرْفِ رَبِيعَةَ الَّتِي ذَكَرَهُ فِي ع - ر - ف .
وَالطَّوَّافُ أَيْضًا : الْخَادِمُ يَخْدُمُكَ بِرَفْقٍ وَعِذَايَةِ وَالْجَمْعُ الطَّوَّافُونَ قَالَهُ
أَبُو الْهَيْثَمِ وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : الطَّوَّافُونَ : أَبُو الْهَيْثَمِ وَقَالَ ابْنُ
دُرَيْدٍ : الطَّوَّافُونَ : الْخَدَمُ وَالْمَمَالِكُ فِي الْحَدِيثِ : " الْهَرَّةُ لَيْسَتْ
بِنَجِيسَةٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ - أَوْ الطَّوَّافَاتِ - وَكَانَ يُصْغِي لَهَا
الْإِنَاءَ فَتَشْرَبُ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِهِ " جَعَلَهَا بِمَنْزِلَةِ الْمَمَالِكِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى
: " يَطْوَفُ عَلَيْهِمْ وَلَهُمْ أُولَدَانُ " وَمِنْهُ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : " إِنَّمَا الْهَرَّةُ
كَبَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ . وَالطَّوْفَانُ بِالضَّمِّ : الْمَطَرُ الْغَالِبُ الَّذِي يُغْرِقُ
مِنْ كَثَرَتِهِ . وَقِيلَ : هُوَ الْمَاءُ الْغَالِبُ الَّذِي يَغْشَى كُلَّ شَيْءٍ . وَقِيلَ : هُوَ
الْمَوْتُ وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا وَبِهِ فُسِّرَ أَيْضًا حَدِيثُ عَمْرِو
بْنِ الْعَاصِ وَذَكَرَ الطَّائِعُونَ فَقَالَ : لَا أَرَاهُ إِلَّا رَجُلًا أَوْ طَوْفَانًا . وَقِيلَ : هُوَ
الْمَوْتُ الْجَارِفُ . وَقِيلَ : هُوَ الْقَتْلُ الذَّرِيرُ . وَقِيلَ : هُوَ السَّيْلُ
الْمُغْرِقُ قَالَ الشَّاعِرُ :
غَيَّرَ الْجِدَّةَ مِنْ آيَاتِهَا ... خُرْقُ الرِّيحِ وَطُوفَانُ الْمَطَرِ وَقِيلَ :
الطَّوْفَانُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : مَا كَانَ كَثِيرًا مُحِيطًا مُطِيفًا بِالْجَمَاعَةِ كُلِّهَا
كَالْمُغْرِقِ الَّذِي يَشْتَمِلُ عَلَى الْمُدُنِ الْكَثِيرَةِ وَالْقَتْلِ الذَّرِيرِ وَالْمَوْتُ
الْجَارِفُ وَبِذَلِكَ كُلُّهُ فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى : " فَأَخَذَهُمُ الطَّوْفَانُ " وَكُلُّ

حَادِثَةٌ تُحِيطُ بِالْإِنْسَانِ وَعَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : " فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ
 الطُّوفَانَ " وَصَارَ مُتَعَارَفًا فِي الْمَاءِ الْمُتَنَاهِي فِي الْكَثْرَةِ لِأَجْلِ أَنَّ
 الْحَادِثَةَ بِهِ الَّتِي نَالَتْ قَوْمَ نُوحٍ كَانَتْ مَاءً قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : " فَأَخَذَهُمُ
 الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ " . وَهُوَ تَحْقِيقُ نَفْسٍ ثُمَّ اخْتِلَافٍ فِي اسْتِقَايَةِ -
 وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ الْأَثْمَةِ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ - فَقِيلَ : مِنْ طَافَ يَطُوفُ كَمَا اقْتَضَاهُ
 كَلَامُ الْمُصَنِّفِ وَالرَّاعِبِ وَقِيلَ : هُوَ فَلَعَانُ مَنْ طَفَأَ الْمَاءُ يَطْفُو : إِذْ عَلَا
 وَارْتَفَعَ فَقَلَبَتْ لَأْمُهُ لِمَكَانِ الْعَيْنِ كَمَا نَقَلَهُ شَيْخُنَا عَنِ الْاِقْتِضَاءِ . قُلْتُ : وَالْقَوْلُ
 الثَّانِي غَرِيبٌ . الْوَاحِدَةُ بِهَاءٍ قَالَ الْأَخْفَشُ : الطُّوفَانُ جَمْعُ طُوفَانَةٍ قَالَ ابْنُ
 سَيِّدِهِ : وَالْأَخْفَشُ ثِقَّةٌ وَإِذَا حَكَى الثَّقَّةُ شَيْئًا لَزِمَ قَبُولُهُ قَالَ أَبُو
 الْعَبَّاسِ : هُوَ مِنْ طَافَ يَطُوفُ قَالَ : وَالطُّوفَانُ : مُصَدَّرٌ مِثْلُ الرَّجْحَانِ
 وَالنُّقْصَانِ وَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى أَنْ يَطْلُبَ لَهُ وَاحِدًا . وَيُقَالُ : أَخَذَ بِطُوفٍ
 رَقَبَتِهِ بِالضَّمِّ وَطَافَ بِهَا كَصُوفِهَا وَصَافَهَا بِمَعْنَى وَنَقَضَهُ الْجَوْهَرِيُّ . وَأَطَافَ
 بِهِ : أَيَّ أَلَمَّ بِهِ وَقَارَبَهُ قَالَ بِيْشَرُ بْنُ أَبِي خَارِمٍ : .
 أَبُو صَبِيحَةَ شَعَثَ تَطْيِيفُ بِشَخْصِهِ ... كَوَالِحُ أَمْثَالُ الْيَعَاسِيْبِ ضُمُّرُ
 وَمَا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ :